

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 يونيو 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة عين لكدر خلال الفترة الممتدة من 17 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2020 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة عين لكدر المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 2020 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 201/19/AUT-T والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة عين لكدر بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين لكدر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.21.300 صادر في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة عين لكدر بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛